منهما مطلقا اولا الا ان يكون احدهما اسفل من الاخر او اقرب
الي الاصل من الاخر فهو المعتبر فيه نظر سم علي حجر اقول ولا
يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة
الاصليين وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فانه
اطلق في الثقب فشمل المحاذيه وما بينهما فوق نقض
ع ش علي م ر والاصل منسد اي انسدادا عارضا
فلا ينقض الخارج منه وعلى هذا اذا لم يمكنا الذكر وخرج
منه الخارج وكان متوضيا ومكث مدة من الزمان لا يمس
فيها فرجا ولا امراة اجنبية فانه لا ينقض بذلك وعلي هذا
يلغز ويقال لنا شخص مكث نحو ستين سنة ياكل ويشرب
ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه وصورته
ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي
منسد انسدادا عارضا او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض
الخارج منه اهـ ح ض وانظر وجه التقييد بالتمكين للمنفتح
مع ان الخارج منه لا ينقض والاصلي منسد فالاولى حذفه
ولا غيره كالحجر بالبلاح قيد اي مع جوازه ويلغز
ويقال لنا زوج وطي وطيا جائزا ولم يجب عليه الغسل اهـ
ولا يحرم النظر اليه الا والي اسقاط قول ولا يحرم اهـ
لانه انما يتفرع على مقابل الاظهر وهو ان المنفتح فوق
السرة ينقض الخارج منه وقد تبع الشارح في ذكر ما في شرح
المنهج التابع لشيخ المحلي في شرح المنهاج لا انعادته التفريع
على الاقوال الضعيفة ولنا اقول ض قائل بان الثقب اذا كان
فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له القيد

الاحكام

الاحكام الثابتة للاصل كما قرره شيخنا فرع لو خلق انسان
بلا دبر ولم ينفتح له بدل فهل ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن
لان نفس النوم ناقض او لا لانه انما نقض النوم لانه
مظنة لخروج شي استقرب ع ش الثاني فراجعه اهـ
مطلقا اي في جميع الحدث وينتقل اليه جميع احكام الاصلي
من الفطر بالابلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر اليه
ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة
وتبطل بكشفه قال وعبارة ح ل ولو كان في جبهته وقلنا
بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا فيسجد
عليه مستورا لانه لا يجوز السجود مع الحائل بهذه اهـ احمد
ستة ازالته عصابتها الاقرب الثاني ويجري بالمنفتح
اي بالخارج منه لتصح الجمل في قوله ما لو اكل فانه لا ينقض
بذلك خلافا لحج وعليه ينبغي ان لا ينقض مجرد التنفس
والجشا لانه ضروري وكذا ريقه وبلغم نزل من الدماغ
او خرج من الصدر لخروج لعدم خروج ذلك من المعدة
ح ل فائدة وجد بخط الناصر الطبلاوي رحمه الله ان اول
ما خلق الله من الانسان الفرج وقال هذه امانتي عندك
فلا تضيعها الا في حقها رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الورع
عن ابن عمر مرفوعا النوم اي افرده عن زوال العقل
للنص عليه ولمخالفته حكمه لما عداه من النواقض حيث
كانت له حالتان حالة نقض وحالة عدمه ع ش بزيادة
وهو استرخاء اعصاب الدماغ عبارة غيره وحقيقته
النوم ريح اي مسبب ريح لطيفة تصعد من الطعام الي الدماغ

Copyright © King Saud University